

منه لرجوع رأسه حيا بر انقباضه من الكبر والانه يظن بصحة ما يروى من ان الرجل اذا مضى
الاصغر الا ان السنين ليست بهذه الكثرة كما يظن بل هي كثر من ذلك كما ان العباد يظنون
بمدد واداء الاجر انه كثر من الكبر والسنين

منه لرجوع رأسه حيا بر انقباضه من الكبر والانه يظن بصحة ما يروى من ان الرجل اذا مضى
الاصغر الا ان السنين ليست بهذه الكثرة كما يظن بل هي كثر من ذلك كما ان العباد يظنون
بمدد واداء الاجر انه كثر من الكبر والسنين

من الذكور أو الإناث أو الخائف أو كان المتأخر
افضل فلو سبقته أنتي تحضر كل اوصي اخبر
عنه فمثلها الخفي وتوحه خائف معا فموتين بول ولو
جعلوا اصغافا بينه راسي كالميت عند رجل الاخر
فلا يتقدم أنتي على ذم ولو وجد جرح ميت يسلم
غير ميتة صل عليه بعد غسله ومضمون حرقه
ودفن كالميت الحاضر وان كان الميت يظفر او اعطى
اشعر او فخذ صل الصلوات عليه عند الخوف زينات اطلب
ان يسجد وقد القاها طائر يسجد في وفعة فموتة
الميت وعذوبة ما خاندته وانه الشاه في بلاغ الكي قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الغارة لا يصل على الميت الا وجهه لا وجهه
بقصد الجنة من زيادتي والوجه الصلاة عليه
الا بقصد الجنة لانها في الحقيقة صلاة على ما في
فان اشهدت حيا حيا في الوفاة ما يشترط في بقية
صلاة الميت الحيا واليتم شرط انفصال الميت
لما خرج المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصل عليه
عليه ونسب مؤانته خذوه ودفنه نعم لو ابيت التمدد
منه فمات حاله كان حكمه الكافر واخذ جرحه وقبضه زيادته
والصلاة عليه ودفنه ولا يخبر بالحد من غيره

بعض الصلاة من زيادتي والوجه الصلاة عليه
الا بقصد الجنة لانها في الحقيقة صلاة على ما في
فان اشهدت حيا حيا في الوفاة ما يشترط في بقية
صلاة الميت الحيا واليتم شرط انفصال الميت
لما خرج المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصل عليه
عليه ونسب مؤانته خذوه ودفنه نعم لو ابيت التمدد
منه فمات حاله كان حكمه الكافر واخذ جرحه وقبضه زيادته
والصلاة عليه ودفنه ولا يخبر بالحد من غيره

بعض الصلاة من زيادتي والوجه الصلاة عليه
الا بقصد الجنة لانها في الحقيقة صلاة على ما في
فان اشهدت حيا حيا في الوفاة ما يشترط في بقية
صلاة الميت الحيا واليتم شرط انفصال الميت
لما خرج المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصل عليه
عليه ونسب مؤانته خذوه ودفنه نعم لو ابيت التمدد
منه فمات حاله كان حكمه الكافر واخذ جرحه وقبضه زيادته
والصلاة عليه ودفنه ولا يخبر بالحد من غيره

بعض الصلاة من زيادتي والوجه الصلاة عليه
الا بقصد الجنة لانها في الحقيقة صلاة على ما في
فان اشهدت حيا حيا في الوفاة ما يشترط في بقية
صلاة الميت الحيا واليتم شرط انفصال الميت
لما خرج المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصل عليه
عليه ونسب مؤانته خذوه ودفنه نعم لو ابيت التمدد
منه فمات حاله كان حكمه الكافر واخذ جرحه وقبضه زيادته
والصلاة عليه ودفنه ولا يخبر بالحد من غيره

بعض الصلاة من زيادتي والوجه الصلاة عليه
الا بقصد الجنة لانها في الحقيقة صلاة على ما في
فان اشهدت حيا حيا في الوفاة ما يشترط في بقية
صلاة الميت الحيا واليتم شرط انفصال الميت
لما خرج المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصل عليه
عليه ونسب مؤانته خذوه ودفنه نعم لو ابيت التمدد
منه فمات حاله كان حكمه الكافر واخذ جرحه وقبضه زيادته
والصلاة عليه ودفنه ولا يخبر بالحد من غيره